

الجريدة الرسمية / العدد السابع عشر / 18 أكتوبر 2020

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (75) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (161) لسنة 2017 بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين، المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2018

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (161) لسنة 2017 بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (31) لعام 2019 المنعقد بتاريخ 2019/10/9

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُضاف إلى نص المادة (3) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (161) لسنة 2017 المشار إليه، بند برقم (6 مكرراً) نصه التالي:

«6 مكرراً - محال غسيل السيارات في المواقف العامة والخاصة:

أ. الحصول على موافقة الجهة المشرفة على موقع مزاولة النشاط، وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة المختصة لهذا الغرض، وتقديمه عند الطلب.

ب. إظهار الاسم التجاري ورقم السجل التجاري للمحل المرخص له ووسيلة التواصل معه، بشكل واضح على وحدات تقديم الخدمة وفواتير أو إيصال الدفع، في موقع مزاولة النشاط.

ج. عدم عرقلة حركة سير المشاة والمروور أو استخدام الأماكن التي قد تتسبب في الحوادث المرورية أو الأماكن المحظور استخدامها أو المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة.